بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
دائرة توحيد المبادئ
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق ٢٠١٣/١٢/٧م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فريد نزيه حكيم تناغو
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / يحيى أحمد راغب دكرورى وعبد الله عامر إبراهيم سليمان ومحمد عبد العظيم محمود سليمان وفايز شكرى حنين ود. عبد الفتاح صبرى أبو الليل ومحمد عبد الحميد عبد اللطيف إبراهيم وربيع عبد المعطى أحمد الشبراوى ولبيب حليم لبيب ومحمود محمد صبحى العطار وحسن كمال محمد أبو زيد شلال .
نواب رئيس مجلس الدولة
وبحضور السيد الأستاذ المستشار / سراج الدين عبد الحافظ عثمان
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة
وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس
سكرتير المحكمة

****

أصدرت الحكم الآتي
فى الطعن رقم ١٣٥٩٢ لسنة ٥٦ القضائية عليا
المقام من :
مصرى فتحى مصرى سعود
ضد:
١- وزير الداخلية ٢- مدير مصلحة الأمن العام .
٣- رئيس مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية .

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى
بجلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ فى الدعوى رقم ٤٤٠٦ لسنة ٦٣ ق
****

" الإجراءات "

بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٤ أودع الأستاذ / محمود راغب عبده المحامى وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها العام برقم ١٥٩٢ لسنة ٥٦ قضائية

مجلس الدولة

عليا ، وذلك فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى " الدائرة الأولى " فى الدعوى رقم ٤٤٠٦ لسنة ٦٣ ق بجلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ والذى قضى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعى مصاريف هذا الطلب .

وطلب الطاعن – للأسباب المبينة بتقرير الطعن – الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وقرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن رفع اسمه من التسجيل الجنائى بمصلحة الأمن العام مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات عن درجتى التقاضى .

وقد جرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم بصفتهم على النحو الثابت بمحضر الإعلان .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو الموضح بالأسباب ، وإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم المصروفات عن درجتى التقاضى .

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠١١/١٠/١٧ حيث قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفاع وحافظة مستندات ، وبهذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٢/١/١٦ مع التصريح بمذكرات خلال شهر ، وخلال هذا الأجل أودع الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة دفاع طلب فى نهايتها الحكم برفض الطعن ، وبجلسة ٢٠١٢/١/١٦ قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة بجلسة ٢٠١٢/٤/٢ للأسباب المبينة بمحضر الجلسة ، وتدوول نظر الطعن وفق الموضح بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٢/١٠/١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٢/١١/١٩ ، وفيها قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى " موضوع " لنظره بجلسة ٢٠١٣/١/٥ ، وتدوول نظره أمام هذه الدائرة إلى أن قررت بجلسة ٢٠١٣/٢/٩ إحالته إلى دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا لترجيح أى الاتجاهين المذكورين بورقة الجلسة " الرول " .

وعين لنظر الطعن أمام الدائرة المذكورة جلسة ٢٠١٣/٤/٦ حيث قدم الحاضر عن الدولة أثناءها مذكرة دفاع ، وفيها قررت الدائرة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٣/٥/٤ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوع ، وقد انقضى هذا الأجل دون تقديم أية مذكرات من أى من الخصوم ، وبهذه الجلسة قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة بجلسة ٢٠١٣/٦/١ لتقوم هيئة مفوضى الدولة بإعداد تقرير تكميلى توضح فيه رأيها فى الواقعة محل المنازعة ، وتدوول نظر الطعن ثانية أمام الدائرة حيث قدم الحاضر عن الطاعن بجلسة ٢٠١٣/٦/١

المشار إليها مذكرة دفاع ، وأودعت هيئة مفوضى الدولة التقرير التكميلى وارتأت فيه أن إدراج البيانات بكارت المعلومات الجنائية استنادا لقواعد التسجيل الجنائى قد استجمعت كافة مقومات القرار الإدارى ، وأن امتناع الجهة الإدارية عن تحديث ومحو البيانات الخاطئة أو المخالفة للأحكام القضائية النهائية المدرجة بكارت المعلومات الجنائية من قبيل القرارات الإدارية السلبية مما يخضع لرقابة القضاء الإدارى بوقف التنفيذ والإلغاء ، وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٥ قررت الدائرة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٣/١٢/٧ ، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

" المحكمة "

****

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة .

وحيث إن عناصر المنازعة تتحصل – حسبما يبين من الاوراق – فى أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٨ أقام الطاعن الدعوى رقم ٤٤٠٦ لسنة ٦٣ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى ، طالبا الحكم بقبولها شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة فيما تضمنه من التسجيل الجنائى قرين اسم المدعى – الطاعن – مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان ، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات ، وذلك على سند من القول بأنه علم أن جهة الإدارة قامت بإدراج العديد من القضايا أمام اسمه بمصلحة الأمن العام على الرغم من صدور أحكام نهائية فى هذه القضايا بالبراءة ، بالإضافة إلى صدور حكم مع الإيقاف ، وصدور قرار من نيابة استئناف الإسكندرية برد اعتبار المدعى قانونا ، ولما كان التسجيل الجنائى ضده يحول بينه وبين الحصول على عدد من التراخيص كترخيص حمل السلاح ، كما يحول ذلك بين دخول أبنائه الكليات العسكرية ، فإن هذا التسجيل يكون غير قائم على سند صحيح ويكون استمرار تنفيذ القرار المطعون فيه يشكل أبرز صور الضرر التى يتعذر تداركها .

وبجلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ صدر الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وشيدت المحكمة حكمها على أساس أن المدعى يهدف من دعواه إلى الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن رفع اسمه من التسجيل الجنائى بمصلحة الأمن العام مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار ، وأنه فيما يتعلق بركن الجدية بشأن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فإن مفاد المادتين " ٦٦ ، ٦٧ " من الدستور ، والمواد " ٥٣٦ ، ٥٥٠ ، ٥٥٢ " من قانون الإجراءات الجنائية ، أن الدستور أقر مبدأ شخصية العقوبة وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، وأنه لا يجوز توقيع عقوبة إلا بحكم قضائى ، وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن النفس ، وأن قانون الإجراءات الجنائية نظم أحكام رد الاعتبار إلى المحكوم عليه فى جناية أو جنحة إما قضائيا بطلب من المحكوم

عليه أو بحكم القانون متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها المدد المنصوص عليها وفقا لأنواع الجرائم التى حددها المشرع ، وأن المشرع رتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من حرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وأضافت المحكمة أن المستقر عليه أن قواعد انقضاء الدعوى الجنائية وسقوطها وقواعد رد الاعتبار القضائى أو القانونى هى قواعد تنطلق من أن مضى الزمن على ارتكاب الجريمة وما يرتبط به من نسيان الفعل من ذاكرة الناس ، يقيم قرينة على أن المجتمع قد تعامل مع من ارتكب الجريمة على أنه شخص برئ نشأ له مركز واقعى يتعين إقراره بحيث لا يبقى السلوك الذى سلكه أو الإتهام أو العقوبة المحكوم بها سيفا مسلطا عليه ، وإنه لما كان البادى من ظاهر الأوراق أن وزارة الداخلية تحتفظ فى أرشيف إدارة المعلومات الجنائية بالقضايا التى اتهم فيها المدعى وعددها ثمان قضايا إتلاف وسرقة متنوعة وآخرها القضية رقم ١٢٢٥٣ لسنة ١٩٩٨ جنح قسم كفر الدوار ، وأن المدعى سبق تسجيله فى عداد الخطرين بالقرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٤ ورفع اسمه لتوقف النشاط بموجب القرار رقم ٨٧٧ فى ٢٠٠٣/٧/٩ ، ولما كانت المحكمة قد سبق لها أن كلفت المدعى بجلسة ٢٠٠٩/٤/٢١ بتقديم الأحكام التى صدرت ببراءته أو بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه والتى أشار إليها بصحيفة دعواه ، إلا أنه لم يقدم أية أحكام ، وإنما قدم شهادة صادرة من نيابة استئناف الإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ تفيد أنه تقدم بطلب لرد اعتباره بشأن العقوبات الصادرة ضده فى القضايا أرقام ١٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٦٩ لسنة ١٩٨٣ ، ٣٥ لسنة ١٩٨٧ ، ٩٢٢ لسنة ١٩٨٧ ، ٩٢٣ لسنة ١٩٨٧ جنح أحداث دمنهور ، والقضايا أرقام ١١ لسنة ١٩٨٧ ، ٣٣ لسنة ١٩٨٧ ، ٤٧٨ لسنة ١٩٩٤ ، ٨٣٥٨ لسنة ١٩٩٤ ، ١٢٤٥٣ لسنة ١٩٩٨ جنح قسم دمنهور ، وقد أرسل الطلب إلى نيابة دمنهور الكلية وورد منها مذكرة بحفظ الطلب لرد اعتبار الطالب إليه بقوة القانون ، ولما كان البادى أن هذه الشهادة معتمدة بخاتم يخالف خاتم شعار الجمهورية المعمول به حاليا فإن المحكمة لا تطمئن إلى صحتها ، وإنه ولما كانت أوراق الدعوى قد خلت من أى دليل على صدور أحكام نهائية ببراءة المدعى فى القضايا المشار إليها كما لا يوجد دليل تطمئن إليه المحكمة يفيد رد الاعتبار إليه ، فمن ثم فإن احتفاظ جهة الإدارة بالمعلومات الجنائية عن الجرائم التى ارتكبها المدعى بأرشيف إدارة المعلومات الجنائية لا يشكل أية مخالفة لأحكام القانون لا سيما وأن الإدارة العامة للمعلومات والمتابعة الجنائية بوزارة الداخلية أفادت بكتابها رقم ٨٢٩٦ بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ أن الاحتفاظ بهذه المعلومات لا يترتب عليه أى أثر قانونى ولا يتم تداولها فى محررات تسئ لصاحبها أو بصحيفة الحالة الجنائية وأنه لا يتم تقديم هذه المعلومات إلا للأجهزة الأمنية للاستعانة بها فى أعمال البحث الجنائى ، وبذلك يكون قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن رفع اسم المدعى من التسجيل الجنائى بمصلحة الأمن العام بحسب الظاهر من الأوراق قد جاء مشروعا مطابقا لحكم القانون ، الأمر الذى ينتفى معه ركن الجدية اللازم للقضاء بوقف تنفيذه ، وهو ما يتعين معه القضاء برفض طلب وقف تنفيذ هذا القرار دون حاجة لاستظهار ركن الاستعجال لعدم جدواه .

مجلس الدولة

وإذ لم يرتض الطاعن هذا الحكم أقام طعنه الماثل ناعيا عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وصدوره على سند غير صحيح على أساس من أحكام المادتين "٦٦ ، ٦٧" من الدستور، والمواد أرقام ٥٣٦ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأن أحكام هذه المواد وما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا واضح الدلالة فى المعنى الذى قصده المشرع من قواعد وإجراءات رد الاعتبار للمحكوم عليه فى جناية أو جنحة وأثره على الأحكام الصادرة فى ذلك المتمثل فى زوال أثر هذه الأحكام مطلقاً بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما ترتب عليها من حرمان من الحقوق وكافة الآثار الجنائية ، ولما كانت جهة الإدارة قد قدمت أمام محكمة أول درجة بياناً صادراً عن إدارة المعلومات بوزارة الداخلية يفيد أن الطاعن سبق اتهامه فى عدة قضايا جنائية ، فقدم الطاعن شهادة رسمية صادرة عن نيابة استئناف الإسكندرية تفيد أنه تقدم بطلب لرد اعتباره عن القضايا السابق اتهامه فيها وقد انتهى المحامى العام الأول بنيابة استئناف الإسكندرية إلى حفظ الطلب مع إفهام الطالب برد اعتباره قانوناً ، وإنه إذا كانت المحكمة قد ذكرت فى معرض حكمها أن هذه الشهادة معتمدة بخاتم يخالف خاتم شعار الجمهورية المعمول به حالياً وأنها لا تطمئن إلى صحتها ، فإن الطاعن سيقدم شهادة أخرى جديدة صادرة من نيابة استئناف الإسكندرية تفيد رد اعتباره وتؤكد صحة الشهادة السابق تقديمها أمام محكمة أول درجة ، ولما كانت جهة الإدارة قد أقرت صراحة بموجب المستندات المقدمة منها أنها تحتفظ فى سجلاتها بالمعلومات المسجلة عن الطاعن على الرغم من محو كافة آثار تلك الأحكام بعد رد اعتباره ، وكان من المتعين عليها عقب صدور قرار نيابة استئناف الإسكندرية محو تسجيل الأحكام المسجلة قرين اسمه بسجلاتها ، وإذ لم تقم الجهة الإدارية بذلك فإن ادعاء الطاعن يكون قائماً على سند صحيح ، ويكون الحكم المطعون فيه جديراً بالإلغاء .

ومن حيث إن المسألة محل النزاع الماثل تدور حول طبيعة امتناع جهة الإدارة عن محو ما ورد بالسجل الجنائى من بيانات ومعلومات عن الطاعن ، وما إذا كان يتوافر له مقومات القرار الإدارى من عدمه ، حيث صدر عن الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا أحكام تنبئ أن ثمة اتجاهين لها فى هذا الشأن ، أحدهما – إنه ليس ثمة قرار إدارى بالمعنى المصطلح عليه ، إذ ما يتم تسجيله هو مجرد بيانات لا تدين الشخص فى شئ وأنها مجرد سرد تاريخى لمعلومات عنه عن وقائع حدثت بالفعل مشفوعة بما انتهى إليه الأمر فيه ولا تتدخل فيها الوزارة بالرأى " حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٨٦٣ لسنة ٤٥ ق.ع بجلسة ٢٠٠٢/١/٥ ، والطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٤٧ ق.ع بجلسة ٢٠٠٤/٦/١٩ " . والثانى – أن ذلك الامتناع يتوافر به القرار الإدارى السلبى بأركانه " حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٦١٩ لسنة ٤٦ ق. ع بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٦ ، والطعن رقم ٦٥٥٩ لسنة ٤٧ ق . ع بجلسة ٢٠٠٥/٧/٣ .

وحيث إن الكلمة الفصل فى شأن محل النزاع وما إذا كان ثمة قرار إدارى سلبى يتحقق قيامه ويكون مستكملاً أركانه عندما تمتنع الجهة الإدارية عن محو البيانات والمعلومات التى سبق لها إثباتها عن الشخص فى السجل الجنائى ، تتوقف على ما إذا كان مناط مثل هذا القرار متوافرا من عدمه، ارتفاقاً لما إذا كان ثمة إلزام يقع على عاتق جهة الإدارة بإجراء هذا المحو على أساس من حكم المادة "١٠" من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لتوافر قاعدة قانونية تقضى بذلك الإلزام .

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة "١٠" المشار إليها تنص على أنه " ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح ." ، فقد صار ثمة استقرار على أن القرار الإدارى قد يكون صريحاً تعبر به جهة الإدارة فى الشكل الذى يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانونى معين ، وقد يكون سلبياً عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون بما يتعين معه لكى يكون ثمة قرار إدارى سلبى يمكن الطعن عليه بالإلغاء أن يكون هناك إلزام قانوى لجهة الإدارة باتخاذ قرار معين ، وإلا فإنه إذا انتفى موجب هذا الإلزام لم يكن مناط اتخاذه متوافراً وينتفى آنئذ قيام القرار السلبى بالامتناع ومن ثم مناط قبول دعوى الإلغاء.

ومن حيث إنه باستقراء القواعد والضوابط والإجراءات المنظمة للتسجيل الجنائى والتى يجرى إجراء التسجيل على أساسها منذ عام ١٩٨٤ وحتى الآن وفق ما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن مصلحة الأمن العام فى هذا الشأن، يتبين أن الهدف من نظام التسجيل الجنائى هو متابعة العناصر الإجرامية لمنعهم من ارتكاب الجرائم أو لضبطهم إثر ارتكابها وبما يمكن أجهزة البحث الجنائى من أداء رسالتها المنشودة فى مكافحة الجريمة وتحقيق الاستقرار الأمنى فى إطار من الشرعية والقانون وحماية حقوق الإنسان ، وقد تضمن هذا النظام تعريفاً للمجرم الخطر الذى يخضع للتسجيل بأنه كل من ارتكب أو اشتهر عنه ارتكاب ما يخالف القانون ويخل بالأمن العام وتتوافر لديه نزعة إجرامية تستوجب متابعته ، واعتبر النظام الشخص مجرماً خطراً فى الأحوال التى عددها بدءاً من أفراد التشكيلات العصابية ومن سبق الحكم عليه أو اتهامه فى جريمة من الجرائم الواردة بقواعد التسجيل وانتهاء بمن اشتهر عنه لأسباب ومبررات معقولة ارتكاب الحوادث المبينة فى البندين ٢، ٣ من الأحوال التى يعتبر الشخص فيها مجرماً خطراً ومنها الاستئجار على القتل وتهريب المخدرات أو الاتجار فيها أو زراعتها أو تصنيعها والبلطجة وفرض السيطرة والابتزاز بالإرهاب أو التهديد وجنايات السرقات وجرائم الآثار والبغاء الدولى والنصب وجرائم التموين ذات التأثير الضار بالاقتصاد القومى أو الصحة العامة ، وحدد النظام درجات الخطورة مصنفاً إياها إلى ثلاث فئات أولها الفئة "أ" ويسجل عليها أعلى الأشخاص خطورة ، تليها الفئة "ب" للأقل خطورة ثم الفئة "ج" لأدنى درجات الخطورة ، وبحيث تتحدد درجة الخطورة عند بدء التسجيل وفق التفصيل الوارد بالنظام ، ويتم تسجيل المجرم الخطر بمديريات الأمن بالقسم أو المركز محل الإقامة أو محل النشاط ، ويجوز للإدارات العامة أو المصالح اتخاذ

إجراءات التسجيل بها ، وتتخذ هذه الإجراءات بناء على طلب رئيس وحدة مباحث القسم أو المركز أو مفتش المباحث المختص أو رئيس وحدة التسجيل الجنائى أو رؤساء الأقسام النوعية والوحدات المتخصصة ، وكل من له اختصاص بمتابعة النشاط الإجرامى للعناصر الإجرامية ، وقد تضمن ذلك النظام تشكيل لجان تعنى بإجراء التسجيل حيث إن ثمة لجنة بالقسم أو المركز تختص بالنظر فى التقارير المحررة بمعرفة رئيس وحدة المباحث بطلب التسجيل فى عداد الخطرين ، وثمة لجنة أخرى بالمديرية تختص بالنظر فى محاضر لجان شئون الخطرين الواردة لها من أقسام ومراكز المديرية وإبداء الرأى فيها ، كما أن ثمة لجنتين يتولى تشكيلهما مديرو الإدارات العامة والمصالح ينظم عملهما واختصاصهما ذات القواعد المنظمة للجان بمديريات الأمن ، ويمر إصدار القرار بالتسجيل بمراحل تتمثل فى قيام رئيس وحدة المباحث أو من فى حكمه بإعداد تقرير يتضمن بيانات وافية عن الشخص المطلوب تسجيله موضحاً المبررات الداعية للتسجيل مرفقاً به المستندات المنصوص عليها بالقواعد الخاصة بالتسجيل ، ثم يعرض هذا التقرير على لجنة شئون الخطرين الأولى للفحص وإبداء الرأى فى محضر يتضمن البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب تسجيله ومبررات التسجيل ، حيث يتم إرسال هذا المحضر وذاك التقرير ومرفقاته إلى إدارة أو قسم المعلومات الجنائية للمراجعة والعرض على لجنة شئون الخطرين الثانية للفحص وإبداء الرأى فى محضر آخر ، وفى حالة الموافقة يرسل الملف بمرفقاته إلى إدارة المعلومات الجنائية بقطاع مصلحة الأمن العام للفحص وإصدار القرار ، وعقب صدور القرار تحفظ مستندات الملف بالأرشيف الالكترونى بقطاع مصلحة الأمن العام وتدرج بياناته بالحاسب الآلى المركزى ويعاد الملف لإدارة أو قسم المعلومات الجنائية مرفقاً به صورة القرار ، ثم يقوم رئيس قسم المعلومات الجنائية باتخاذ الإجراءات التنفيذية لإدراج الخطر بسجل قيد الخطرين وإعداد البطاقات الخاصة وإخطار رئيس وحدة المباحث المختص أو من فى حكمه بالإدارات العامة والمصالح لاتخاذ ذات الإجراءات، أما فى حالة رفض التسجيل يتم حفظ الأوراق بالجهة الطالبة مع عدم جواز العرض مرة أخرى إلا إذا طرأت مبررات جديدة ، وتضمنت تلك القواعد أنه لما كان الهدف من إنشاء نظام التسجيل الجنائى هو متابعة العناصر الإجرامية لمنعهم من ارتكاب الجرائم أو لضبطهم إثر ارتكابها، ولتحقيق ذلك يجب أن يحتوى ملف الخطر على كافة المعلومات عن نشاطه الإجرامى ومختلف جوانب حياته الأخرى وتحديث تلك المعلومات بصفة مستمرة بكافة ما يطرأ على حالته من متغيرات أو أحداث ، وعلى أن تتم المتابعة بصفة دورية ، كما أوردت تلك القواعد إلى أنه يترتب على تصاعد أو تراجع نشاط الخطر رفع أو خفض درجة الخطورة ، وأنه إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها بالنظام يتم رفع الخطر من عداد المسجلين ، وهذه الحالات هى "١" الوفاة "٢" العجز الكلى أو الجزئى " ٣ " توقف النشاط ، ويشترط فى هذه الحالة توافر شروط هى : أن يكون الخطر مسجلاً على الفئة " ج " وأن يتوقف نشاطه توقفا فعليا وإراديا ،وأن يسلك الطريق القويم ويتعيش من طرق مشروعة " ٤ " أن يستمر التوقف لمدة ثلاث سنوات متصلة تبدأ من تاريخ آخر اتهام أو الإفراج عنه فى آخر حكم أو تاريخ انتهاء مدة المراقبة أو فترة الملاحظة فى الإفراج الشرطى ،مع انتهاء موقفه فى جميع الأحوال بالنسبة لكافة القضايا المتهم فيها . ويجوز رفع المسجل على الفئة " أ "

مباشرة إذا ثبت توقف نشاطه إراديا لمدة تسع سنوات متصلة ، ورفع المسجل على الفئة "ب" إذا ثبت توقف نشاطه لمدة ست سنوات متصلة ولو لم يتم خفض درجة خطورتهما إلى الفئات الأدنى .وقد نظمت تلك القواعد إجراءات التظلم من قرار التسجيل فى عداد الخطرين وطلب رفع أو خفض درجة الخطورة ،حيث يقوم الخطر بتقديم تظلمه أو طلبه لجهة تسجيله التى تقوم بدورها بفحصه وإبداء الرأى فيه وعرض ذلك على لجنة شئون الخطرين الأولى التى تحرر محضرا برأيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ،ثم يرسل محضر هذه اللجنة إلى قسم المعلومات الجنائى للعرض على اللجنة الثانية للفحص وإبداء الرأى فى محضر خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الأوراق إليها ،ثم يرسل الأوراق بمحاضر اللجنتين لإدارة المعلومات الجنائية بقطاع مصلحة الأمن العام للفحص وإصدار القرار وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الأوراق إليها ، فإذا صدر القرار برفع الحظر تقوم الإدارة المذكورة بالتأشير بالدفاتر الخاصة والتعديل بالحاسب الآلى وإخطار إدارة أو قسم المعلومات الجنائية بالجهة المعنية لإجراء مقتضى ذلك وفق الموضح بالقواعد ،منها إخطار القسم أو المركز المختص بصورة من القرار لتنفيذه ،أما إذا صدر القرار بالرفض تم حفظ الأوراق بالجهة محل التسجيل على ألا يعاد عرضها على لجان شئون الخطرين إلا إذا طرأت مبررات جديدة ،وقد أولت تلك القواعد لمساعد الوزير لقطاع مصلحة الأمن العام سلطة بمقتضاها يكون له إصدار قرار برفع المسجل من عداد الخطرين لأسباب تتعلق بالصالح العام .

ومن حيث إنه يبدو جليا من نظام التسجيل الجنائى وما تضمنه من قواعد وضوابط وإجراءات لتسجيل المجرمين الخطرين يخضعون لهذا النظام أن إجراء التسجيل يمر بمرحل عدة حتى يتم إصدار قرار به من قطاع مصلحة الأمن العام والذى على أثره تتخذ الإجراءات التنفيذية لإدراج الخطر بسجل قيد الخطرين ومعاملته على أساس من درجة خطورته التى إن كانت فائقة بحسبان الجرم الذى اقترفه وما إذا كان ينتمى إلى الفئة " أ " أو " ب " أو " ج " ،وإنه فى ضوء ذلك وما لجهة الإدارة من سلطة تقديرية فى إصدار مثل هذا القرار الذى تعبر به عن إرادتها الملزمة وفق ما وضعته هى من قواعد وضوابط بقصد إحداث مركز قانونى بالنسبة للشخص الذى يصدر بشأنه القرار بمقتضاه يكون ذا خطورة إجرامية يتم التعامل معه أمنيا على أساسها ،فإنه يكون ثمة قرار إدارى مستوف سائر أركانه بالتسجيل الجنائى للشخص الخطر إجراميا ،ومن ثم يغدو القول بأن ما يتم تسجيله من بيانات أو معلومات عن الشخص مجرد سرد تاريخى لوقائع حدثت بالفعل وأنها مجرد تنظيم للوزارة لأوراقها وترتيب لعملها واستجماع العناصر اللازم وجودها تحت يدها لتؤدى المهام الموكلة إليها ،وأنها بذلك لا تعدو أن تكون أعمالا مادية بحته لا أثر لها قانونا ولا ترقى لمرتبة القرار الإدارى – يغدو هذا القول – مجافيا صائب حكم القانون إذ تعد الوقائع المشار إليها هى السبب فى إصدار القرار باعتبار الشخص ذا خطورة إجرامية ومن ثم صدور قرار بالتسجيل الجنائى وبالتالى التعامل مع المسجل أمنيا على أساس من هذا القرار ومتابعته درءا لارتكابه جريمة أو لضبطه إثر ارتكاب جريمة ، ويعضد ذلك ما تضمنه القواعد من

إجراءات للتظلم إداريا من هذا القرار وكيفية إصدار القرار – وفق ما سلف بيانه – بشأن هذا التظلم بما ينطوى على إفصاح لجهة الإدارة بسحب قرارها المتظلم منه بالتسجيل الجنائى أو برفض هذا التظلم عند عدم قيامه على أسباب توجب سحب هذا القرار .

ومن حيث إنه إذا كانت طبيعة القرار الصادر بالتسجيل الجنائى هى ذات طبيعة القرارات التى تفصح بها جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة على نحو ما سلف ذكره ،وأنه قرار مستجمع قوام القرار الإدارى الذى يجوز الطعن فيه بالإلغاء ،فإن قرار رفض رفع اسم الشخص من عداد الخطرين المسجلين عند تقدمه طالبا ذلك للمبررات التى يستند إليها والتى تقوم لجان شئون الخطرين بإبداء رأيها بشأنه ثم صدور القرار من قطاع مصلحة الأمن العام ،إنما هو قرار من ذات طبيعة القرار الأول يجوز أن يكون محلا لدعوى الإلغاء ،وكذلك الأمر بالنسبة للامتناع عن رفع المسجل خطر من عداد الخطرين ، ذلك أن تلك القواعد التى ألزمت الجهة الإدارية بها نفسهما والتى تضمنها نظام التسجيل الجنائى حددت حالات يتم رفع الحظر من عداد المسجلين إذا توافرت إحداها ومنها توقف النشاط على نحو ما آنف ذكره ، وبينت إجراءات ذلك – فى غير حالة تقدم المسجل بطلب لرفع اسمه من عداد المسجلين – بقيامها هى بذاتها عن طريق رئيس وحدة مباحث القسم أو المركز أو الضابط المختص والعرض على لجنتى شئون الخطرين ثم على إدارة المعلومات الجنائية بقطاع مصلحة الأمن العام المنوط بها إصدار القرار بالرفع والذى يتم التأشير به بالدفاتر الخاصة والتعديل بالحاسب الآلى وإخطار إدارة أو قسم المعلومات الجنائية بالجهة محل التسجيل ، ومن ثم فإن ثمة إلزاما قانونياً بموجب هذه القواعد يقع على عاتق الجهة الإدارية المختصة باتخاذ القرار بمحو التسجيل الجنائى ورفع اسم المسجل الذى توافرت فى شأنه إحدى الحالات المنصوص عليها بتلك القواعد ، فإن هى تقاعست عن ذلك أو امتنعت أو رفضت كان ثمة قرار إدارى سلبى بالامتناع عن محو التسجيل ورفع اسم ذى الشأن من عداد المسجلين ،يجوز أن يكون محلا لدعوى الإلغاء .

ومن حيث إن المادة " ٥٣٦ " من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ تنص على أنه " يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه " وتنص المادة " ٥٣٧ " على أنه " يجب لرد الاعتبار : " أولا " أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملا أو صدر عنها أو سقطت بمضى المدة ." ثانياً " أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جنائية ،أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة .وتضاعف هذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة ". وتنص المادة " ٥٥٠ " على أنه " يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق : أولاً بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو ..... متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة . " ثانياً" بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى غير ما ذكر متى

مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات ،إلا أذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا ، أو كانت العقوبه قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة ". وتنص المادة " ٥٥٢ " على أنه يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل ،وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ".

ومقتضى ذلك أن المشرع أورد تنظيما لرد الاعتبار للمحكوم عليه فى جناية أو جنحة ،جاعلا مناطه انقضاء المدة المحددة فى المادتين "٥٣٧، ٥٥٠ " من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها تنفيذا كاملا أو من تاريخ العفو عنها أو من تاريخ سقوط العقوبة بمضى المدة ، مرتبا على رد الاعتبار سواء كان ردا قضائيا وفقا للأحكام المنظمة ذلك بصدور حكم من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه بناء على طلبه ،أو كان قانونياً وفق ما انتظمته أحكام ذلك القانون ، محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل ،وزوال كل ما ترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية .

وإنه إذا كانت قواعد التسجيل الجنائى السالف بيانها قد تضمنت الحالات التى بتوافرها يمحى التسجيل الجنائى ويرفع اسم المسجل من عداد الخطرين ،ومن بين هذه الحالات توقف النشاط الإجرامى توقفا فعليا وإراديا بحيث يستمر التوقف لمدة ثلاث سنوات متصلة من تاريخ آخر اتهام أو الإفراج عن المسجل فى آخر حكم أو تاريخ انتهاء مدة المراقبة أو فترة الملاحظة فى الإفراج الشرطى وذلك بالنسبة للمسجل من الفئة " ج " فإذا كان من الفئة " ب " تم رفع المسجل متى توقف نشاطه إراديا لمدة ست سنوات متصلة ، أما إذا كان من الفئه " أ " تم رفعه إذا توقف نشاطه إرادياً لمدة تسع سنوات متصلة – إذا كان ذلك كذلك – كان محو التسجيل الجنائى ورفع اسم المسجل أوجب إذا رد إليه اعتباره وفق الأحكام المنوه بها آنفا لا سيما وأن المشرع رتب على رد الاعتبار – قضائيا كان أو قانونياً – زوال سائر الآثار الجنائية التى ترتبت على الحكم الصادر بإدانة الشخص حيث تغدو ساحته حالتئذ مبرأة من الجرم الذى تغشاها بالحكم الذى قضى بإدانته وتم محوه بالنسبة للمستقبل كأثر مباشر لرد الاعتبار ،وبناء عليه إذا لم تقم الجهة الإدارية بمحو التسجيل الجنائى ورفع اسم من رد إليه اعتباره من عداد المسجلين – رغم عدم توافر سبب آخر مما يتيح التسجيل الجنائى – فإن عدم قيامها بذلك أو امتناعها أو رفضها عند طلب المحو منها يغدو قرار إداريا سلبيا بالامتناع عن محو التسجيل مستوفيا أركان القرار الإدارى الجائز الطعن فيه بالإلغاء ،إذ ثمة إلزام قانونى عليها بإعمال مقتضى رد الاعتبار وبما لا يتعارض بحال مع حكم المادة " ٥٥٢ " السالفة الذكر بحسبانها بما رتبته من آثار هى الواجبة التطبيق حتى وإن تعارضت مع بعض ما تضمنه نظام التسجيل الجنائى من قواعد وضوابط لمحو التسجيل .

وبالبنـــاء على جميع ما سلف ذكـــره تكون القرارات التى تصـــدر بالتسجيل الجنائى ، وتلك التى تصدر برفض التظلم من قرار التسجيل ،والأخرى التى تصدر برفض

محو التسجيل ورفع اسم ذى الشأن من عداد المسجلين أو بالامتناع عن محو التسجيل ورفع الاسم من عداد المسجلين ، قرارات إدارية مستجمعة أركان القرارات التى تكون محلا لدعوى الإلغاء .

" فلهذه الأسباب "

****

حكمت المحكمة : بأن القرارات التى تصدر بشأن التسجيل الجنائى سواء التى تصدر بالتسجيل أو التى تصدر برفض محو التسجيل ورفض رفع اسم ذوى الشأن من عداد المسجلين أو الأخرى التى تكون بالامتناع عن محو التسجيل ،هى قرارات مستجمعة لأركان القرارات الإدارية التى تكون محلا لدعوى الإلغاء.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة